



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1989/34
19 December 1988
ARABIC
Original : ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الخامسة والاربعون

البند ١٧ (ب) من جدول الاعمال المؤقت

تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير الامين العام

- ١ - رجت لجنة حقوق الانسان من الامين العام ، في الفقرة ٧ من قرارها ١٦/١٩٨٨ ، أن يبلغها سنويا بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ (A/39/167-E/1984/33 و Add.1 و 2) حتى تتمكن اللجنة من تقديم مساهمتها فيها . وقد أعد هذا التقرير استجابة لذلك الطلب .
- ٢ - وفي ذلك القرار ، حثت اللجنة جميع الدول على التعاون مع الامين العام فسي تنفيذ خطة الأنشطة التي سيضطلع بها خلال الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ ، وناشدت جميع الحكومات التي لديها القدرة على التبرع بسواء للمندوق الاستثماري لبرنامج عمل عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري أن تفعل ذلك كي يتمكن الامين العام تنفيذ شتى عناصر البرنامج الموجزة في خطة الأنشطة .
- ٣ - كما أحاطت اللجنة علما مع الارتياح بقرار الجمعية العامة ٤٧/٤٢ الذي رجبت فيه الجمعية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم اليها تقارير سنوية عن الأنشطة المضطلع بها من أجل تحقيق أهداف العقد .
- ٤ - كذلك أكدت من جديد قرارها بأن تنظر سنويا في موضوع يختص من خطة الأنشطة التي سيضطلع بها خلال الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ وقررت أن يكون موضوع عام ١٩٩٠ هو "حقوق الانسان والافراد المنتمين لمجموعات اثنية في البلدان التي يهاجرون اليها" .

٥ - وبالإضافة إلى ذلك ، أكدت اللجنة على أهمية توافر إجراءات انتصاف مناسبة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري ورجت من الأمين العام أن يقوم ، في ضوء نتائج الحلقات الدراسية التي عقدت حول هذا الموضوع ، بإعداد واستكمال دليل لإجراءات الانتصاف هذه مستعيناً بالمساعدة المناسبة من قبل خبراء مؤهلين إن أمكن ، ودعت جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى زيادة وتكثيف أنشطتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وتقديم الفسوث والمساعدة إلى ضحايا هذه الشرور .

٦ - وأخيراً ، حثّت اللجنة الأمين العام على بذل قصارى جهده للمضي في تنفيذ الأنشطة المقررة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ والمشار إليها في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٢ .

٧ - وقد درست اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، في دورتها الأربعين ، مسألة العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري واتخذت القرار ٦/١٩٨٨ الذي أعربت فيه عن تقديرها للسيد اسبيرون أيدي لتقديمه تقريره المرحلي (E/CN.4/Sub.2/1988/5) بشأن الانجازات التي تحققت والعقبات التي ووجهت خلال العقد الأول والجزء الأول من العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري . وأيدت كذلك قرار السيد أيدي بتجديد الدعوة إلى توفير المعلومات الإضافية اللازمة لاستكمال دراسته ورجت منه أن يقدم تقريره النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين في عام ١٩٨٩ . كما رجت اللجنة الفرعية من السيد أيدي أن يضمّن تقريره توصيات بشأن الخطوات المحددة التي يمكن للجنة الفرعية اتخاذها لاداء دورها في المستقبل في مجال منع التمييز .

٨ - وفي القرار نفسه ، أوصت اللجنة الفرعية أيضاً بإنشاء آليات فعالة في جميع البلدان للقضاء على العنصرية ، وزيادة تعزيز هذه الآليات ، حيثما وجدت ، وذلك بمساعدة من الخدمات الاستشارية للأمم المتحدة إذا اقتضى الأمر . وأوصت كذلك بزيادة الوعي العام بمخاطر المظاهر العنصرية الجديدة وسبل مكافحتها عن طريق نشر المكوك الدولية لمكافحة العنصرية على نطاق أوسع واعداد مواد مطبوعة ومواد سمعية - بصرية ملائمة لاستخدامها في هذا الميدان . ومن أجل حماية المجموعات الضعيفة من التمييز ، أوصت اللجنة الفرعية بعقد سلسلة من الحلقات الدراسية لتحديد طابع الضغوط التي تتعرض لها هذه المجموعات وطرق مواجهة هذه التهديدات ، وينبغي أن تتناول كل حلقة دراسية فئة من هذه المجموعات الضعيفة ، كالسكان الأصليين ، والعمال المهاجرين ، والاجانب . وأوصت اللجنة الفرعية أيضاً بأن يسعى الأمين العام ، في إطار العقد الثاني ، إلى عقد حلقة دراسية عن المظاهر الحالية للعنصرية ، وأن يكون من بين المشاركين الذين تجب دعوتهم إلى حضور الحلقة الدراسية علماء بارزون في ميدان دراسة أشكال العنصرية العصرية من شتى أنحاء العالم .

٩ - وقد نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، خلال دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٨ ، في البند المعنون "تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" . وبحث المجلس تقارير الامين العام فيما يتعلق بنظره في هذا الموضوع :

(١) تحليل الردود الواردة من الحكومات بشأن الاجراءات المتخذة بموجب برنامج عمل العقد الثاني (E/1988/8) ؛ وهذه الوثيقة التي تستند الى استبيان معمّم من قبل الامين العام ، تعرض على المجلس كل سنتين عملا بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٦/٢٩ ؛

(ب) التقرير السنوي للأمين العام بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني (E/1988/9 و Add.1 - 2) ؛ ويشتمل هذا التقرير ، بالإضافة الى المعلومات المقدمة من الحكومات ، على معلومات عن الأنشطة المضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة ، ومعلومات مقدمة من منظمات اقليمية ومنظمات غير حكومية ذات مركز استشاري ؛

(ج) تقرير عن الدورة التدريبية للأمم المتحدة بشأن اعداد التشريعات الوطنية اللازمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1988/10) .

١٠ - واتخذ المجلس القرار ٦/١٩٨٨ الذي أكّد فيه من جديد أهمية بلوغ أهداف العقد الثاني وضرورة تنسيق جميع البرامج التي تقوم منظمة الأمم المتحدة بتنفيذها من حيث ارتباطها بأهداف العقد الثاني . ودعا المجلس جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية الدولية ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس ، الى أن تشارك مشاركة كاملة في تنفيذ خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ .

١١ - ودعا المجلس كذلك جميع الحكومات الى اتخاذ أو مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والى دعم عمل العقد الثاني بتقديم تبرعات الى الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري . كما قرر المجلس ، على سبيل الاولوية ، ايلاء اهتمام خاص للأنشطة المحددة لبرنامج عمل العقد الثاني الموجهة نحو القضاء على الفصل العنصري وذلك نظرا الى الحالة الراهنة المتفجرة في الجنوب الافريقي .

١٢ - وفي القرار نفسه ، رجا المجلس من الأمين العام أن يضمن التنفيذ الفوري والفعال للأنشطة المقترحة للنصف الاول من العقد التي لم تنفذ بعد ودعاه الى الشروع في تنفيذ أنشطة الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٣ وأن يولي ، في هذا الصدد ، الاولوية العليا للتدابير الرامية الى مكافحة الفصل العنصري . كما رجا المجلس من الأمين العام أن ينظّم في عام ١٩٨٩ حلقة دراسية حول الحوار الثقافي بين البلدان الاصلية للعمال المهاجرين والبلدان المضيفة لهم ، وشدّد على أهمية أنشطة الاعلام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وفي تعبئة دعم

الرأي العام لاهداف العقد الثاني ، وأشاد في هذا الخصوص بالجهود التي يبذلها منسق العقد الثاني .

١٣ - وفي القرار نفسه ، رجا المجلس من الامين العام أن يقدم في تقاريره السنوية المقبلة الى المجلس بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني معلومات أكثر تفصيلا عن الأنشطة التي تظلع بها جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس ، وأن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وافراد أسرهم . وأخيرا ، رجا المجلس من الامين العام ، عند تقديمه تقارير عن الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها لتنفيذ برنامج عمل العقد الثاني ، أن يقيّم أثر الاجراءات والقرارات المتخذة على القضاء على العنصرية والتمييز العنصري .

١٤ - وعلاوة على ذلك ، اتخذ المجلس القرار ٢٥/١٩٨٨ بعنوان "دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين" الذي رجا فيه من الامين العام ، في جملة أمور ، أن ينظم في عام ١٩٨٨ ، كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، حلقة دراسية عن آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين السكان الاصليين والدول . ومن المقرر أن تعقد هذه الحلقة الدراسية في جنيف في الفترة من ١٦ الى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ . وفيما يلي مشروع جدول أعمال الحلقة الدراسية : (أ) احقاق الحقوق الاجتماعية للسكان الاصليين ؛ (ب) مشاركة السكان الاصليين في الحياة الاقتصادية الوطنية ودور الاقتصادات التقليدية للسكان الاصليين ؛ (ج) الحماية الفعالة والتنمية الشاملة للقطاعات الاجتماعية والاقتصادية في مجتمعات السكان الاصليين عن طريق أنشطة وضع المعايير الدولية .

١٥ - وفي الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة ، عرضت على الجمعية بمناسبة نظرها في بند جدول الأعمال المتعلق بتنفيذ برنامج عمل العقد الثاني التقارير الثلاثة التي قدمت أملا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٨ (انظر الفقرة ٩) . وبالإضافة الى ذلك ، عرضت على الجمعية العامة الوثائق التالية :

- (أ) تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الامين العام (A/43/644) ؛
- (ب) دراسة عن دور أنشطة الجماعات الخاصة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الامين العام (A/43/631) ؛
- (ج) التجميع العالمي للتشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة التمييز العنصري : تقرير الامين العام (A/43/637) ؛

(د) المشاورات العالمية بشأن العنصرية والتمييز العنصري ، التي جرت في جنيف في الفترة من ٣ الى ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ (A/C.3/43/CRP.1) .

١٦ - وبعد النظر في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني ، اتخذت الجمعية العامة القرار ٩١/٤٣ . وقررت الجمعية بأنه ينبغي للمجتمع الدولي بصورة عامة وللأمم المتحدة بصورة خاصة مواصلة إيلاء الأولوية العليا لبرامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وتكثيف جهودهما ، أثناء العقد الثاني ، لتوفير المساعدة والفوت لضحايا العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري والفصل العنصري ، خصوصاً في جنوب افريقيا وناميبيا وفي الأراضي المحتلة والاقاليم الواقعة تحت سيطرة أجنبية . وناشدت جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية زيادة وتكثيف أنشطتها الرامية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وتقديم الفوت والمساعدة لضحايا هذه الشرور .

١٧ - وأحاطت الجمعية العامة علماً بالاجتماع الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢ الى ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ بشأن المشاورات العالمية حول التمييز العنصري ، ورجت من الأمين العام أن يحيل التوصيات التي انتهت اليها المشاورات العالمية السبع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية بالأمر بغية تنفيذها . كما رُجيت بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في القرار ٦/١٩٨٨ ، الرامي الى تنظيم حلقة دراسية في عام ١٩٨٩ بشأن الحوار الثقافي بين البلدان الاصلية للعمال المهاجرين والبلدان المضيفة لهم . وأكدت الجمعية العامة مرة أخرى الحاجة السريعة لتنفيذ خطة الأنشطة المقترحة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ والواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٣ ودعت الأمين العام الى المضي قدماً دون ابطاء في الاعمال التحضيرية للأنشطة المزمع الاضطلاع بها لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ . ورجت من الأمين العام أن يولي الأولوية العليا ، في تنفيذ خطة الأنشطة ، للتدابير الرامية الى مكافحة الفصل العنصري وأن يواصل إيلاء اهتمام خاص ، في تقاريره ، لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم . ودعت الجمعية العامة جميع الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية الدولية فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر وذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الاشتراك الكامل في تنفيذ خطط الأنشطة للفترتين ١٩٨٥ - ١٩٨٩ و ١٩٩٠ - ١٩٩٣ عن طريق تكثيف وتوسيع جهودها الرامية الى تحقيق القضاء السريع على الفصل العنصري وعلى جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري .

١٨ - وعلاوة على ذلك ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يواصل الدراسة بشأن آثار التمييز العنصري في مجال التعليم والتدريب والعمالة على أبناء الاقليات

ولا سيما أبناء العمال المهاجرين (A/42/492) وأن يقدم توصيات محددة بشأن تنفيذ التدابير الرامية الى مكافحة آثار هذا التمييز . ورجت منه أيضا أن يحيل دراسته المتعلقة بدور أنشطة الجماعات الخاصة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/41/550) الى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل الحصول على آرائها وعلى توضيح منها لما يمكن أن تقدمه من معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً نهائياً حول الموضوع . كما طُلب من الأمين العام أن يعد ويصدر في أقرب وقت ممكن مجموعة من التشريعات النموذجية لكي تسترشد بها الحكومات في سن المزيد من التشريعات لمكافحة التمييز العنصري ، وأن يعد ويستكمل ، مستعينا بالمساعدة المناسبة من قبل خبراء مؤهلين اذا أمكن ، دليلاً بإجراءات الانتماء ، وذلك في ضوء نتائج الحلقات الدراسية التي عقدت حول هذا الموضوع .

١٩ - وبالإضافة الى ذلك ، جددت الجمعية العامة دعوتها الموجهة الى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لكي تعجل في اعداد المواد والوسائل التدريسية اللازمة لتعزيز الأنشطة التدريسية والتدريبية والتربوية حول حقوق الانسان ومناهضة العنصرية والتمييز العنصري مع التشديد بصفة خاصة على الأنشطة المضطلع بها على مستويات التعليم الابتدائي والثانوي . ورجت من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات أن تستكمل الدراسة المتعلقة بالتمييز العنصري^(١) وأن تنجز في أقرب وقت ممكن الدراسة المتعلقة بالانجازات التي تحققت والعقبات التي ووجهت خلال العقد الاول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/CN.4/Sub.2/1987/6) والنصف الاول من العقد الثاني .

٢٠ - وناشدت الجمعية العامة بقوة جميع الحكومات والمنظمات والافراد الذين هم في وضع يسمح لهم بالتبرع بسطاء للصندوق الاستئماني لبرنامج عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أن يفعلوا ذلك . ولهذه الغاية ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام اجراء الاتصالات والمبادرات المناسبة لتشجيع التبرعات .

٢١ - وفيما يتعلق بنظر اللجنة في بند جدول الاعمال المعنون "تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" ، ومن أجل تزويد اللجنة بأكبر قدر ممكن من المعلومات بشأن المجموعة الواسعة من الأنشطة المضطلع بها خلال العقد الثاني ، ستعرض على اللجنة في هذه الدورة ، بالإضافة الى هذا التقرير ، الوثائق التي قدمت الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٨ والوثائق التي قدمت الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين . وتتضمن هذه الوثائق معلومات عن أنشطة عشر هيئات ووحدات أمانة تابعة للأمم المتحدة وثلاث وكالات متخصصة و٢٤ حكومة و ١٤ منظمة غير حكومية .

- ٢٢ - ومن أجل مساعدة أعضاء اللجنة ، توّفر لهم القائمة الموحدة التالية :
- (أ) معلومات عن أنشطة هيئات ووحدات أمانة الأمم المتحدة (E/1988/9) :
- الجمعية العامة (الدورة الثانية والأربعون) ؛ لجنة حقوق الإنسان (الدورة الرابعة والأربعون) ؛ اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري ؛ فريق الثلاثة المنشأ بمقتضى اتفاقية الفصل العنصري ؛ منسق أنشطة العقد داخل منظومة الأمم المتحدة ؛ الدورة التدريبية للمكلفين بصياغة التشريعات ؛ مركز مناهضة الفصل العنصري واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛ مجلس الوصاية ؛ اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛ إدارة شؤون الإعلام التابعة لأمانة الأمم المتحدة .
- (ب) المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة : منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة (E/1988/9) ؛ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (E/1988/9 و Add.2) ؛ منظمة الطيران المدني الدولي (E/1988/9) .
- (ج) المعلومات المقدمة من الحكومات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (E/1988/9/Add.1) ؛ الأرجنتين (E/1988/8 و E/1988/9/Add.1) ؛ بنغلاديش (E/1988/9/Add.1) ؛ بنما (E/1988/8) ؛ بروندي (E/1988/9/Add.2) ؛ تشيكوسلوفاكيا (E/1988/9/Add.2) ؛ الجزائر (E/1988/8) ؛ جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (E/1988/9/Add.2) ؛ جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (E/1988/8 و E/1988/9/Add.1) ؛ رومانيا (E/1988/9/Add.1) ؛ غينيا الامتوائية (E/1988/8) ؛ فرنسا (E/1988/8) ؛ الغليين (E/1988/9/Add.1 و Add.2) ؛ فنلندا (E/1988/9/Add.1) ؛ قبرص (E/1988/8) ؛ الكرسي الرسولي (E/1988/9/Add.1) ؛ كندا (E/1988/8 و E/1988/9/Add.1) ؛ كوستاريكا (E/1988/8) ؛ كولومبيا (E/1988/8) ؛ ليسوتو (E/1988/9/Add.1) ؛ مالطة (E/1988/9/Add.2) ؛ مالي (E/1988/9/Add.1) ؛ المكسيك (E/1988/8) ؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (E/1988/8 و E/1988/9/Add.2) .
- (د) المعلومات المقدمة من مجلس أوروبا (E/1988/9/Add.1)
- (هـ) المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية فضلا عن اللجنة الفرعية المعنية بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وتمغية الاستعمار التابعة للجنة الخاصة للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان (جديف) (E/1988/9/Add.1-2) ؛ وجمعية مناهضة الرق لحماية حقوق الإنسان ؛ ومؤتمر السلم المسيحي ؛ والرابطة الدولية لشواهي اللائز ؛ والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ؛ والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ؛ والاتحاد البرلماني الدولي ؛ ومنظمة أوكسفام ؛ والدولية الاشتراكية ؛ والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ؛ والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ؛ والرابطة العالمية للمرشدات والكشافات ؛ والمؤتمر العالمي للاديان والسلم ؛ والاتحاد العالمي لنقابات العمال ؛ والرابطة العالمية لجمعيات الشابات المسيحيات .

٢٣ - وأخيرا ، سيعرض على اللجنة التقريران السنويان المتعلقان بالتمييز العنصري المقدمان من منظمة العمل الدولية (E/CN.4/1989/35) ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (E/CN.4/1989/36) ، كي تنظر فيهما اللجنة وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨٨ (د - ٥٠) وقرار الجمعية العامة ٢٧٨٥ (د - ٢٦) .

الحاشية

(١) منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.76.XIV.2 .

- - - - -